

مركز البحث في الإعلام العلمي
والتقني

مَرَا سِيمُ تَنْظِيمِيَّة

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 والذى يحدد القانون الاساسى لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 733 المؤرخ فى 12 ربيع الاول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن حل الهيئة الوطنية للبحث العلمى وتحويل اختصاصاتها واعمالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 159 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة البحث العلمى والتقنى،
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ مركز للبحث العلمى والتقنى ذو طابع قطاعى مشترك ويخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ فى 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه ولاحكام هذا المرسوم، يسمى «مركز البحث فى الاعلام العلمى والتقنى»، ويدعى فى صلب النص «المركز».

المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير الاول.

ويكون مقره فى مدينة الجزائر كما يمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير الاول.

المادة 3 : تتمثل مهمة المركز فى القيام بأى بحث يتعلق باحداث منظومة وطنية للاعلام العلمى والتقنى واقامتها وتطويرها.

وبهذه الصفة، يتولى فى اطار تشاورى، بالاتصال مع القطاعات المعنية، تنسيق برامج الاعلام العلمى والتقنى.

مرسوم رقم 85 - 56 مؤرخ فى 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985 يتضمن انشاء مركز للبحث فى الاعلام العلمى والتقنى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير الوزير الاول،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ فى 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمى والتقنى،

– يشارك في تعميم العلم والتكنولوجيا لاسيما في شكل منشورات أو أفلام علمية.

– يساهم في تقييم نتائج البحث العلمي والتقني في اطار مهمته الخاصة بالاعلام العلمي والتقني.

– يقوم بأي بحث أو دراسة تتعلق بهدفه.

المادة 6 : يتكون مجلس التوجيه الذي يرأسه محافظ البحث العلمي والتقني بعنوان القطاعات الرئيسية والمنتجة والمستعملة وذلك في اطار المادة II مع المرسوم رقم 83 – 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه حسب الآتي :

– ممثل لوزير الدفاع الوطني،

– ممثل لوزير التعليم العالي،

– ممثل لوزير الاعلام،

– ممثل لوزير البريد والمواصلات،

– ممثل لوزير الصناعة الثقيلة.

المادة 7 : عملا بأحكام المادة 2 مع المرسوم رقم 83 – 733 المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، تحول الى المركز الاعمال والحقوق والالتزامات والهيكل والوسائل والاملاك التي كانت تحوزها أو تسيرها الهيئة الوطنية للبحث العلمي والتي تدخل في اطار مهامه حسب الاجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

المادة 4 : يتولى المركز زيادة على المهام العامة المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 83 – 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، ما يأتي :

– يدرس ويقترح جميع التدابير التنظيمية التي من شأنها أن تساعد على تنمية الاعلام العلمي والتقني، وعلى ترقيتها،

– يشارك في اقامة شبكة وطنية للاعلام العلمي والتقني وفي تطويرها،

– يشارك في تكوين بنوك للمعطيات في جميع ميادين العلم والتكنولوجيا مع كل قطاع من القطاعات المعنية، ويساعد بعمله التنسيقى مختلف المستعملين على الاستفادة منها،

– يقترح جميع التدابير التي من شأنها أن تساعد على الاقتناء المحكم للاعلام العلمي والتقني وتوفره على الصعيد الوطني، وتلبية احتياجات المستعملين،

– يسعى الى ادخال الوسائل التقنية الحديثة في عمله مثل :

★ الاعلام الآلي العلمي والتقني وتحليله ومعالجته،

★ اعداد المنظومات الدليلية لجمل البحث الوثائقي والاعلام العلمي والتقني أليا.

– يتولى تنسيق الارتباط المشترك لشبكة الوثائق الوطنية بالشبكات الاجنبية والدولية في مجال الاعلام العلمي والتقني.

المادة 5 : يتولى المركز في اطار توجيهات محافظة البحث العلمي والتقني، ما يأتي :

– يحضر العناصر الملمية والتقنية لاعداد المشاريع التمهيدية لمخطط الاعلام العلمي والتقني،

يتولى اصدار نشرات محافظة البحث العلمي والتقني ومجموعاتها.

المؤرخ في 16 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه
بالمحافظة السامية للبحث.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1406 الموافق
8 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 73 مؤرخ في 28 رجب عام 1406
الموافق 8 أبريل سنة 1986 يتضمن الحاق
مركز البحث في الاعلام العلمي والتقني
بالمحافظة السامية للبحث.

ان رئيس الجمهورية:

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 56 المؤرخ في
24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة
1985 والمتضمن انشاء مركز للبحث في الاعلام
للعلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في
28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986
والمتضمن انشاء المحافظة السامية للبحث،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلحق مركز البحث في الاعلام
للعلمي والتقني، المنشأ بالمرسوم رقم 85 - 56

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يُحدّد تنظيم وسير اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يُحدّد كفاءات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وتنظيمها وسيرها، المعدّل، لا سيّما المادة 42 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يُحدّد كفاءات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يُحدّد كفاءات ممارسة المراقبة المالية البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : في إطار تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدّل والمذكور أعلاه، يعدّل هذا المرسوم ويتمم المرسوم رقم 85-56 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تُعدّل المادة الأولى من المرسوم رقم 85-56 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى : ينشأ مركز للبحث العلمي والتقني يسمى "مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني" ويدعى في صلب النص "المركز".

يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي له صبغة قطاعية مشتركة ويخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدّل والمذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم".

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 454 مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يعدّل ويتمم المرسوم رقم 85-56 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985 والمتضمّن إنشاء مركز للبحث في الإعلام العلمي والتقني.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 4-125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمّن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-56 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985 والمتضمّن إنشاء مركز للبحث في الإعلام العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يُحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

المادة 5 : تعدل وتتم المادة 6 من المرسوم رقم 56-85 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 6 : طبقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدل والمذكور أعلاه، يضم مجلس الإدارة بعنوان المؤسسات المعنية التابعة للدولة :

- ممثلا عن وزير الدفاع الوطني،

- ممثلا عن الوزير المكلف بالاتصال والثقافة،

- ممثلا عن الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- مسؤول مؤسسة للتعليم العالي يتناسب ميدان اختصاصها مع ميدان اختصاص المركز، يُعيّنه الوزير الوصي.

المادة 6 : تلغى المادتان 4 و5 من المرسوم رقم 56-85 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 15 نوفمبر سنة 2003.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى



المادة 3 : تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 85-56 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يكون مقر المركز في مدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 4 : تعدل وتتم المادة 3 من المرسوم رقم 56-85 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 3 : يتولى المركز، زيادة على المهام المحددة في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدل والمذكور أعلاه، إنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان الإعلام العلمي والتقني.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي :

- القيام بكل نشاط بحث يتعلق بإنشاء النظام الوطني للإعلام العلمي والتقني ووضعه وتطويره،

- ترقية البحث في ميادين العلوم وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والمشاركة في تطويرها،

- المساهمة في تنسيق وتنفيذ البرامج الوطنية للإعلام العلمي والتقني في إطار تشاوري وبالاتصال مع القطاعات المعنية،

- المساهمة في بناء وترقية مجتمع الإعلام عن طريق وضع وتطوير شبكات قطاعية لإعلام بحثي، لا سيما الشبكة الأكاديمية والبحث وضمان ربطها بالشبكات المماثلة في الخارج وكذا عن طريق تطوير وتعميم تقنيات الإعلام والاتصال في نشاطات التعليم العالي،

- المشاركة في تحديث النظام الوثائقي الجامعي الوطني، لا سيما عن طريق وضع مكتبات افتراضية،

- جمع العناصر الضرورية لإنشاء بنك معطيات وطني في ميادين العلوم والتكنولوجيا وضمان نشرها،

- ترقية البحث في مجال أمن الإعلام والشبكات.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شعبان عام 1427
الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التنظيم
الداخلي لمركز البحث في الإعلام العلمي
والتقني.

إن وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-56 المؤرخ في 24
جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985
والمتضمن إنشاء مركز للبحث في الإعلام العلمي
والتقني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ
في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ
في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999
الذي يحدد كفايات إنشاء المؤسسة العمومية ذات
الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها،
المعدل، لا سيما المادة 9 منه،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 ، المعدل والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمركز البحث في الإعلام العلمي والتقني.

المادة 2 : ينظم مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني في أقسام إدارية وتقنية وأقسام للبحث.

المادة 3 : تتكون الأقسام الإدارية والتقنية من :

- قسم الموارد البشرية و العلاقات الخارجية،
- قسم المالية والمحاسبة والوسائل وتسيير المشاريع،
- قسم الإعلام العلمي والتقني والتجهيزات العلمية و تثمين نتائج البحث.

المادة 4 : يتكفل قسم الموارد البشرية و العلاقات الخارجية بما يأتي :

- إعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات لتسيير الموارد البشرية ووضعها حيز التنفيذ،
- ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز،
- إعداد و مسك بطاقة القدرات الوطنية في مجالات تدخل للمركز،
- تسيير الباحثين المشاركين والمدعويين، إداريا،
- تسيير الأنشطة الاجتماعية لمستخدمي المركز وترقيتها،
- إعداد مخططات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المركز وكذا لفائدة المستخدمين الذين يخضعون للهيئات المماثلة وضمن تنفيذها،
- المبادرة بعمليات من أجل تجسيد التعاون العلمي الوطني والدولي في مجال إختصاص المركز،
- المبادرة بعمليات تجنيد القدرات العلمية الوطنية،

يتشكل قسم الموارد البشرية و العلاقات الخارجية من المصالح الآتية :

- * مصلحة المستخدمين والشؤون الاجتماعية،
- * مصلحة التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،
- * مصلحة العلاقات الخارجية والتعاون.

المادة 5 : يتكفل قسم المالية والمحاسبة والوسائل

وتسيير المشاريع بما يأتي :

- إعداد ميزانية التسيير والتجهيز للمؤسسة وضمن تنفيذها بعد المصادقة عليها،
 - مسك محاسبة المؤسسة.
 - ضمان تزويد هياكل المؤسسة بوسائل السير،
 - ضمان تسيير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للمؤسسة وصيانتها،
 - مسك سجلات الجرد.
 - ضمان الحفاظ على أرشيف المؤسسة وصيانتها،
 - تسيير مشاريع البحث للمؤسسة إداريا.
- يتشكل قسم المالية والمحاسبة والوسائل وتسيير المشاريع من المصالح الآتية :
- * مصلحة المالية والمحاسبة،
 - * مصلحة الوسائل والصيانة،
 - * مصلحة تسيير المشاريع.

المادة 6 : يتكفل قسم الإعلام العلمي

والتقني والتجهيزات العلمية و تثمين نتائج البحث بما يأتي :

- ترقية الإعلام العلمي والتقني في مجال تدخل المؤسسة واقتراح كل إجراء يسهل حصول المستعملين عليه،
- وضع نظام ملائم للحفاظ على الأرشيف العلمي للمؤسسة،
- اقتراح كل إجراء لإدماج النشرات العلمية للمؤسسة في المكتبة الافتراضية،
- اقتراح إجراءات تحفيزية لترقية تثمين نتائج البحث العلمي في جميع جوانبه في مجالات تخصص المركز بالاتصال مع المؤسسات المعنية ووضعها حيز التنفيذ،
- تجميع طلبات العتاد العلمي والتكنولوجي لهياكل البحث وإعداد برنامج تلبية هذه الاحتياجات بالاتصال مع المصالح المعنية ومتابعة تنفيذه،
- ضمان صيانة التجهيزات العلمية والتكنولوجية الموضوعة تحت تصرف هياكل البحث للمؤسسة،
- يتشكل قسم الإعلام العلمي والتقني والتجهيزات العلمية و تثمين نتائج البحث من المصالح الآتية :

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006.

وزير المالية
مراد مدلسي

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية



* مصلحة الإعلام العلمي والتقني والوثائق،
* مصلحة تثمين نتائج البحث،
* مصلحة التجهيزات العلمية.

المادة 7 : تتكون أقسام البحث من :

- قسم الشبكات،
- قسم نظام المعلومات وتقنيات الإعلام،
- قسم البحث والتطوير في علم المعلومات،
- قسم نظريات وهندسة نظم الإعلام الآلي.

1 - قسم الشبكات مكلف بإنجاز دراسات وأعمال البحث العلمي والتطور التكنولوجي حول :

- نشاطات الشبكات،
- اتقان التكنولوجيات المرتبطة بالشبكات المعلوماتية،
- تصور أروضيات تكنولوجية من أجل وضع شبكات وطنية قطاعية،
- وضع آليات أمن للشبكات الإعلامية.

2 - قسم نظام المعلومات وتقنيات الإعلام مكلف بإنجاز دراسات وأعمال البحث العلمي والتطور التكنولوجي حول :

- تصميم نظم المعلومات،
- إنجاز المخططات التوجيهية ودفاتر الشروط الخاصة بنظم الاعلام الآلي،
- تصميم وتسيير قواعد المعطيات وتقنيات الإعلام.

3 - قسم البحث والتطوير في علم الإعلام مكلف بإنجاز دراسات وأعمال البحث العلمي والتطور التكنولوجي حول :

- هندسة الأنظمة المكتبية والوثائقية،
- تنظيم وتسيير الأنظمة المكتبية والوثائقية،
- الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والتسييرية والقانونية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

4 - قسم نظريات وهندسة نظم الإعلام الآلي مكلف بالقيام بالبحوث الأساسية والتطبيقية في :

- الذكاء الاصطناعي وهندسة البرامج،
- البحث عن المعلومات،
- الأنظمة الموزعة والمتحركة،
- أمن وجودة الخدمة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009، يحدد قائمة النشاطات والأشغال والخدمات التي يمكن أن يقوم بها مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، زيادة على مهمته الرئيسية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 56 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985 والمتضمن إنشاء مركز للبحث في الإعلام العلمي والتقني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد كفاءات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية، زيادة على مهمتها الرئيسية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 (الفقرة 2) والمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار قائمة النشاطات والأشغال والخدمات التي يمكن أن يقوم بها مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، زيادة على مهمته الرئيسية.

المادة 2 : تحدد قائمة النشاطات والأشغال والخدمات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

- الدراسات والاستشارة والخبرات في مجال الإعلام الآلي والإعلام العلمي والتقني، وفي مجال تنصيب الشبكات ومتابعتها،

- تطوير أنظمة الإعلام ووضعها حيّز التنفيذ،
- تقديم الاستشارة وتدقيق الحسابات في مجال الأمن المعلوماتي،
- تصميم قواعد المعطيات ومواقع الويب التفاعلية وتطويرها،
- القيام بدراسات خدمات الشبكات : البريد الإلكتروني، الواب، مجال اسم المستخدم، المحاضرة المرئية البث بالصوت والصورة عن طريق الأنترنت،
- تطوير التطبيق على الشبكات،
- المساعدة البيداغوجية في إطار التعليم عن بعد،
- تنظيم دورة تكوينية والقيام بالتكوين عن بعد،
- رقمنة الوثائق السمعية البصرية.

المادة 3 : تودع طلبات تقديم الخدمات لدى مدير مركز البحث في الإعلام الآلي والتقني.

المادة 4 : يتمّ تحصيل الإيرادات التي يعاينها الأمر بالصرف، إمّا من طرف رئيس مصلحة المالية والحاسبة، أو من طرف عون محاسب يعيّن لهذا الغرض.

المادة 5 : تؤدّى النشاطات والأشغال والخدمات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، في إطار عقود وصفقات أو اتفاقيات طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98 - 412 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : تسجّل الإيرادات والنفقات المتعلقة بالأشغال والخدمات، المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، في عنوان خارج الميزانية في سجل ملحق يتمّ فتحه لهذا الغرض.

المادة 7 : توزّع الموارد المتأتية من الأشغال والخدمات، بعد خصم التكاليف الناتجة عن إنجازها، طبقا لأحكام المادتين 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009.

رشيد حراوية

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 56 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985 والمتضمن إنشاء مركز للبحث في الإعلام العلمي والتقني، المعدل والمتّم.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث في الإعلام العلمي والتقني،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، ويدعى في صلب النص "المركز".

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث في الإعلام العلمي والتقني.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

المادة 6 : يكلف قسم التكوين المتواصل والسمعي

البصري بما يأتي :

- إعداد ووضع برامج التكوين المتواصل،
- تسيير المنشآت القاعدية للتعليم عن بعد والسمعي البصري،

- تسيير ومتابعة التكوينات المتواصلة في ميادين تخصص المركز لفائدة مختلف القطاعات.

وينظم في مصلحتين (2) :

- * مصلحة التكوين والتعليم عن بعد،
- * مصلحة السمع البصري والأوساط المتعددة.

المادة 7 : يلحق بالأمين العام مكتب الأمن الداخلي.**المادة 8 :** تكلف المصالح الإدارية بما يأتي :

- إعداد ووضع حيز التنفيذ المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية،

- ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز،
- إعداد ووضع حيز التنفيذ مخططات سنوية ومتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المركز،

- إعداد مشروع ميزانية التسيير وتجهيز المركز وكذا ضمان تنفيذه بعد المصادقة عليه،

- مسك المحاسبة العامة للمركز،
- ضمان تخصيص الوسائل لتسيير هيكل المركز،
- ضمان تسيير قضايا المنازعات والمنازعات القانونية للمركز،

- ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية للمركز والمحافظة عليها وصيانتها،

- مسك دفاتر الجرد للمركز،
- ضمان حفظ أرشيف المركز وصيانتها.

تنظم المصالح الإدارية، وعددها ثلاث (3) في :

- * مصلحة المستخدمين والتكوين،
- * مصلحة الميزانية والمحاسبة،
- * مصلحة الوسائل العامة.

المادة 9 : تتكون أقسام البحث، وعددها خمسة (5)

من :

- * قسم الشبكات والأنظمة الموزعة،
- * قسم أنظمة المعلومات وأنظمة الأوساط المتعددة،
- * قسم البحث والتطوير في علم الإعلام،
- * قسم نظريات وهندسة نظم الإعلام الآلي،
- * قسم الأمن المعلوماتي.

المادة 2 : تحت سلطة المدير، الذي يساعده مدير

مساعد وأمين عام، ينظم المركز في أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام للبحث ومصالح مشتركة.

المادة 3 : تتكون الأقسام التقنية، وعددها ثلاثة (3)

من :

- * قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث،
- * قسم الإعلام العلمي والتقني،
- * قسم التكوين المتواصل والسمعي البصري.

المادة 4 : يكلف قسم العلاقات الخارجية وتثمين

نتائج البحث بما يأتي :

- تنظيم واجهة بين المركز والفاعلين الخارجيين،
- متابعة عمليات الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والرخص،

- السهر على تنفيذ استراتيجية الوصاية في مجال التحويل التكنولوجي والابتكار،

- ترقية نشاطات البحث وتطوير المركز،

- متابعة برامج التعاون العلمي والتقني،

- تصميم وإنجاز دعائم الاتصال (نشرات المركز والمواقع الإلكترونية للمركز والصحف والأفلام والمواقع والكتيبات ودعائم العرض).

وينظم في شكل مصلحتين (2) :

- * مصلحة العلاقات الخارجية والاتصال،
- * مصلحة تثمين نتائج البحث.

المادة 5 : يكلف قسم الإعلام العلمي والتقني

بما يأتي :

- وضع آليات وإجراءات تسمح بجمع المعلومة العلمية والتقنية ومعالجتها ونشرها، خاصة في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي،

- المساهمة في تحديث مناهج تنظيم مكاتب الجامعة والبحث وتسييرها،

- وضع نظام جامعي للإعلام العلمي والتقني من خلال انتشار المكتبات الافتراضية،

- ترقية الإعلام العلمي والتقني الوطني في مختلف الميادين العلمية والتكنولوجية من خلال وضع نظام وطني للإعلام العلمي والتقني.

وينظم في ثلاث (3) مصالح :

- * مصلحة معالجة قواعد المعطيات الوثائقية،
- * مصلحة النظام الوطني للتوثيق على الخط،
- * مصلحة التوثيق والطبع.

5- قسم الأمن المعلوماتي ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- أمن الأنظمة المعلوماتية ونظم الإعلام،
- بروتوكولات التشفير،
- أمن الخدمات والمحتويات،
- التثبيات الرقمي،
- التكتم عبر الأنترنت.

المادة 10 : توضع المصلحة المشتركة المنشأة طبقاً لأحكام المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، تحت مسؤولية رئيس مصلحة، وتتكون من فروع.

المادة 11 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية

وزير المالية
كريم جودي

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
بلقاسم بوشمال



1- قسم الشبكات والأنظمة الموزعة ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- نشاطات الشبكات،
- إتقان التكنولوجيات المرتبطة بالشبكات المعلوماتية،
- الشبكات اللاسلكية وشبكات المحمول وشبكات الاستشعار وتطبيقاتها،
- المعلوماتية المنتشرة،
- تسيير الكتل الكبرى للمعطيات، والحوسبة العالية الأداء،
- الحوسبة الموزعة.

2- قسم نظم المعلومات والأنظمة المتعددة الوسائط ويكلف بإنجاز دراسات وأعمال بحث حول :

- أنظمة الإعلام المتقدمة،
- تصميم أنظمة الإعلام،
- تصميم وتسيير قواعد المعطيات والأنظمة المتعددة الوسائط،
- تسيير المعارف،
- الطبع وتقديم المستندات المتعددة الوسائط،
- المستند الرقمي.

3- قسم البحث والتطوير في علم الإعلام ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- هندسة الأنظمة المكتبية والوثائقية،
- تسيير الأنظمة المكتبية والوثائقية وتنظيمها،
- الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والتسييرية والقانونية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- الطبع الإلكتروني،
- نماذج تقييم المعلومة.

4- قسم نظريات وهندسة نظم الإعلام الآلي ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- الذكاء الاصطناعي وهندسة البرامج،
- البحث عن المعلومات،
- نمذجة السياق والمستخدم،
- التحليل والتولد الآلي،
- المعالجة الآلية للغات واللغات الوطنية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل أرضية تقنية لتطوير البرمجيات لدى مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني.

المادة 2 : تُحدد المؤسسات التي تعتبر طرفا بالنسبة للأرضية التقنية لتطوير البرمجيات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كالاتي :

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رمضان عام 1437 الموافق 27 يونيو سنة 2016، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث لدى مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني.

إن وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-56 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985 والمتضمن إنشاء مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، المعدل والمتمم،

*** فرع التحويل الرقمي للمؤسسات،**

ويكلف بما يأتي :

- تطوير نظم تسيير المعلومات الرقمية،
- مرافقة المؤسسات في تحولها إلى النظام الرقمي،
- دراسة وإنجاز الرسومات والمخططات التوجيهية المعلوماتية وتدقيقها.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1437 الموافق 27 يونيو سنة 2016.

وزير المالية

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي

حاجي بابا ممي

طاهر حجار

- المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي للجزائر،
 - جامعة بجاية،
 - جامعة تلمسان،
 - مركز البحث في البيوتكنولوجيا لقسنطينة.
- المادة 3 :** تتكون الأراضية التقنية لتطوير البرمجيات من ثلاثة (3) فروع :

*** فرع تطوير البرامج الحرة،** ويكلف بما يأتي :

- تصميم النظم المعلوماتية وتطويرها،
 - وضع حلول برمجية عند الطلب والتكوين.
- * فرع تطوير تطبيقات الويب،** ويكلف بما يأتي :
- المساهمة في تطوير البرامج الحرة وترقيتها،
 - جمع الموارد التطبيقية المهنية العامة لفائدة المصالح العمومية،
 - تحسيس وتشجيع المستعملين على استخدام البرامج الحرة.